

Distr.: General  
27 August 2009  
Arabic  
Original: English



## لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

### مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تيحاً إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها، بالإشارة إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أن تبلغ اللجنة ما يلي:

ما برحت ألمانيا وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تنفذ على نحو مشترك التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية (تُنشر جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، ويمكن العودة إليها عبر صفحات الموقعين الشبكيين التاليين: <http://eur-lex.europa.eu/JOIndex.do?ihmlang=en>؛ والقضايا المنشورة) و [http://eur-lex.europa.eu/RECH\\_menu.do?ihmlang=en](http://eur-lex.europa.eu/RECH_menu.do?ihmlang=en) (نموذج بحث)):

الموقف المشترك للمجلس 2006/795/CFSP الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 322، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الصفحة ٣٢)، بصيغته المعدلة بموجب الموقف المشترك للمجلس 2009/573/CFSP الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 197، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الصفحة ١١١).

يحدد الموقف المشترك التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويوفر الرخصة التي يتخذ الاتحاد الأوروبي على أساسها تدابير تنفيذ محددة في نطاق هذين القرارين، لا سيما ما يلي:

- فرض حظر كامل على الأسلحة



- فرض حظر على تصدير سلع معينة، بالإضافة إلى تلك التي تحددها لجنة الجزاءات، يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالجمال النووي أو المتصلة بالصواريخ الباليستية أو في برامجها الأخرى المتصلة بأسلحة الدمار الشامل
- العمل، وفقا لما يقرره مجلس الاتحاد الأوروبي، على إدراج أشخاص وكيانات يسري عليهم حظرٌ منحهم تأشيرات دخول وتجميدُ الأصول، إما بسبب تسهيلهم أو تقديمهم الدعم لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على النحو المذكور أعلاه، أو لتقديمهم خدمات مالية أو موارد أخرى يمكن أن تسهم في تلك البرامج
- تعزيز الرقابة على الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات المالية التي يسري عليها الاختصاص القضائي للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مع بعض المصارف والمؤسسات المالية المرتبطة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- طلب الحصول على معلومات إضافية عن الطائرات والسفن التي تنقل بضائع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها.

وسيتخذ الاتحاد الأوروبي قرارا مشتركا لتنفيذ الموقف المشترك 2006/795/CFSP ويضع، لغرض حظر منح التأشيرات وتجميد الأصول، قائمة الأشخاص والكيانات وفقا للأحكام الصادرة عن لجنة الجزاءات في ٢٤ نيسان/أبريل و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ الصادرة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 88، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الصفحة ١)، بصيغتها المعدلة بموجب لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٨/١١٧ الصادرة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 35، ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الصفحة ٥٧) ولائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٩/٣٨٩ الصادرة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 118، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، الصفحة ٧٨).

تنفذ لائحة المجلس، في الاتحاد الأوروبي، الحظر على صادرات السلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالجمال النووي أو المتصلة بالصواريخ الباليستية أو في برامجها الأخرى المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وعلى تقديم ما يتصل بذلك من خدمات، والحظر على مشتريات السلع والتكنولوجيا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحظر على تصدير الكماليات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فضلا عن تجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات والهيئات الذين يشاركون في البرامج المذكورة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو يقدمون الدعم

لها، على نحو ما حددته لجنة الجزاءات، ومنع توفير الأموال أو الموارد الاقتصادية لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات، على أن تُستثنى من ذلك بعض الحالات على النحو المنصوص عليه في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وتعدّل لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٨/١١٧ لائحة المجلس عبر إدراج قائمة السلع والتكنولوجيا الخاضعة لحظر الاستيراد والتصدير (باستثناء الكماليات) على النحو المبين في المرفق الأول من لائحة المجلس وفقا للأحكام الصادرة عن لجنة الجزاءات.

وتعدّل لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٩/٣٨٩ لائحة المجلس عبر إدراج الكيانات التي حددها لجنة الجزاءات في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الخاضعين لتجميد الأصول على النحو المبين في المرفق الرابع للائحة المجلس.

وستعتمد المفوضية لائحة للمفوضية تعدّل لائحة المجلس عبر إدراج السلع في المرفق الأول والأشخاص والكيانات في المرفق الرابع للائحة المجلس وفقا للأحكام الصادرة عن لجنة الجزاءات في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠١/٥٣٩ الصادرة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ (وتعدّلاتها اللاحقة) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 81، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، الصفحة ١). تطلب هذه اللائحة من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكون لديهم تأشيرة لدى دخولهم الاتحاد الأوروبي.

سنت ألمانيا التشريع الوطني التالي الذي يحظر بيع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها أو توريدها أو نقلها أو تصديرها (وينبغي لهذا التشريع أن يسري على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي C 65، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، الصفحة ١) إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعلى توفير خدمات السمسة المتعلقة بالأنشطة العسكرية: المادة ٦٩ ن من النظام الاتحادي للتجارة الخارجية. وترد العقوبات على أي انتهاك لحظر الأسلحة في الفقرة ٢ من المادة ٧٠ أ من النظام الاتحادي للتجارة الخارجية (والفقرة ٤ (١) من المادة ٣٤ من القانون الاتحادي للتجارة الخارجية).

ولوائح المجلس المذكورة أعلاه مُلزمة بالكامل وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (لا تطبق اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠١/٥٣٩ في أيرلندا أو المملكة المتحدة). وتطلب اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق لدى خرق أحكام تلك اللوائح. وترد العقوبات التي حددها ألمانيا، في الفقرة ٤ (٢) من المادة ٣٤ من القانون الاتحادي للتجارة الخارجية.